

قرار وزاري
رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها

نائب رئيس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن إنتاج تقاوي الحاصلات الزراعية ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن محطات غريلة تقاوي الحاصلات الزراعية ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن استخراج بذرة القطن التقاوي والتجاري وعلاجها بالمحالج ؛
وعلي القرار الوزاري ٨٩ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن الرقابة علي بذرة القطن المعدة للصناعة (تجاري) ؛
وعلي القرار الوزاري ٩٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن فحص البذور المعدة للتقاوي والقرارات المعدلة له ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" بشأن استيراد وتصدير التقاوي والاتجار فيها والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ بخصوص قيام الاجهزة المختصة باعتماد التقاوي بالوزارة معاينة حقول إنتاج التقاوي للتأكد من مطابقتها للمواصفات ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ "قانوني" بشأن الرقابة علي البذور المعدة للتقاوي المصدرة للخارج ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تقاوي الحاصلات الزراعية التي تتكاثر خضرياً ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ "قانوني" بشأن شروط وإجراءات إنتاج تقاوي الحاصلات الزراعية ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن مستويات القبول الحقلي ؛
وعلي القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الحاصلات التي يتم تسجيل اصنافها ؛
وعلي موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ؛

هذا القرار معدل بالقرار ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣
كما عدل بالقرار الوزاري رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ فإنه قد تم :
تعديل المادة (٤) والمادة (١٠) والمادة (٤٧) وإضيفت فقرة اخيرة الى المادة (٥٠) واستبدل الجدولين رقم (٤) ورقم (١١)
وإضيف جدول جديد ملحق رقم (٢١) كما عدل بالقرار ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة فقرة اخيرة الى المادة ٣٨ والسدى نشر
بالوقائع عدد ١٢٤ فى ٢٠٠٥/٦/٥.

قرار أحكام عامة

- مادة ١ : يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذا القرار المعني المبين قرين كل منها :
- (أ) جهة الاعتماد والرقابة علي تداول التقاوي : الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة ويعبر عنها في هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .
- (ب) محطة فحص التقاوي : أية محطة لفحص التقاوي تابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي
- (ج) منتج تقاوي الإكثار (التقاوي المعتمدة) : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بإنتاج تقاوي الإكثار (المعتمدة) .
- (د) وحده إكثار وإنتاج التقاوي المعتمدة : الحقل أو الجزء من الحقل الذي يمكن تحديده وتميزه بفواصل طبيعي أو بأي علامة مميزة والتي يرخص فيها بإنتاج التقاوي .
- (هـ) الغريبة عن الصنف : التقاوي أو النباتات التي تختلف في صفة أو أكثر عن صفات الصنف التي تم توصيفه وتسجيله علي أساسها وتشمل تقاوي ونباتات الأصناف والأنواع الأخرى الناتجة من الخلط الميكانيكي أو الوراثي .
- (و) تداول التقاوي : هي حركة سواء عن طريق الشراء أو البيع أو العرض للبيع أو إعادة البيع أو توزيع التقاوي أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو الأعداد أو التخزين أو الاتجار وذلك طبقاً للشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار بما في ذلك الإعلان عن أي نشاط من هذه الأنشطة أو نشر بيانات عنها .
- (ز) تاجر التقاوي : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالتجار في التقاوي في محل أو مخزن معد لهذا الغرض طبقاً لأحكام هذا القرار .

(الباب الأول) إنتاج واعتماد التقاوي

(الفصل الأول)

شروط إنتاج التقاوي المعتمدة لجميع درجات الإكثار :

- مادة ٢ : تسري أحكام هذا الفصل علي الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) المرفق
- مادة ٣ : لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاوي من أحد درجات الأكتار الآتية .
- (أ) تقاوي الأساس : وهي التي يكون مصدرها تقاوي المربي والناتجة تحت إشرافه المباشر والتي يتوافر فيها الصفات الوراثية للصنف وتكون مصدر لإنتاج جميع درجات التقاوي المعتمدة الأخرى .
- (ب) التقاوي المسجلة : وهي التي يكون مصدرها تقاوي الأساس والتي يتوافر فيها الصفات المميزة للصنف وتكون مصدراً لإنتاج التقاوي المعتمدة .
- (ج) التقاوي المعتمدة : وهي التي تنتج من تقاوي أساس أو التقاوي المسجلة ويتوفر فيها الصفات المميزة للصنف .
- ويشترط في كل هذه الدرجات توافر المواصفات الفنية ومستويات القبول المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" ورقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ في هذا الشأن .
- مادة ٤ : يقدم طلب الترخيص في إنتاج التقاوي الي الجهة الإدارية المختصة علي النموذج المبين بالملحق رقم ٢ المرفق ويصدر الترخيص بالإنتاج علي النموذج رقم ٣ المرفق بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد دفع مصاريف الترخيص بواقع ألف وخمسمائة جنية تدفع عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة بالملحق رقم ١١ المرفق ويكون الترخيص سارياً لمدة خمس سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً دون مقابل .
- ويشترط للترخيص ما يأتي :
- (أ) توافر مرافق البنية الأساسية الضرورية التي تتناسب مع حجم ونوع وطريقة إنتاج المحاصيل المطلوب الترخيص بإنتاجها في حقول الإنتاج وأماكن التخزين العادية والثلاجات وأماكن إعداد وغرلة ومعاملة التقاوي ومحطات الإعداد والغرلة ومعاملة التقاوي المرخصة .

(ب) إنشاء نظام لمراقبة الجودة الداخلية للتقاوي المنتجة بالتملك او بالتعاقد مع احد الجهات المؤهلة المرخص لها سواء كانت خاصة او عامة .

(ج) توفر جهاز فني يتناسب مع حجم ونوع الإنتاج المرخص به .

(د) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إنتاج التقاوي .

(هـ) تعهد المدير المسئول لجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات جهة الاعتماد المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تطلبها جهة الاعتماد من نقاوة للغريلة ونظافة وحدات الإنتاج والإعداد والغريلة قبل البدء في إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات الصحية المطلوبة في اماكن التخزين والثلاجات بما يضمن عدم خلط التقاوي وتقديم البيانات التي تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات من حقول الإنتاج أو المحصول الناتج منها طبقاً لتعليمات الوزارة .

ويجب علي المنتجين المرخص لهم حالياً توفير أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به " .

مادة ٥ : يجب علي المرخص له التقدم الى الجهة الإدارية المختصة بطلب التصريح له بإنتاج تقاوي أي من درجات الاكثار لكل صنف من أصناف المحصول المزمع انتاجية قبل شهر من حلول موعد الزراعة مع إداء مصاريف المعاينة بواقع خمسين جنية عن كل طلب علي ان يرفق به طلب التفتيش الحقلّي واعتماد حقل الإنتاج وذلك علي النموذج المعد لذلك سواء كانت بالبذرة او بطرق التكاثر الخضري ويكون التصريح سارياً عن الموسم والمحصول والحقل الصادر عنه .

مادة ٦ : يراعي في إنتاج تقاوي الاكثار بالبذرة او غيرها من الطرق في حقل او مكان الانتاج المصرح به ما يأتي :

- (أ) عدم انتاج اكثر من صنف واحد وذلك في الموسم الواحد في ذات الحقل او المكان المصرح به وذلك فيما عدا الحاصلات التي يتم إنتاجها في صورة هجن .
- (ب) ان يتم انتاج التقاوي المعتمدة طبقاً للشروط والقواعد المقررة فيما يختص بمصدر التقاوي والمحصول السابق ومسافات وزمن العزل ونسبة النباتات الغربية والطرز المغايرة والحشائش والأمراض المنقولة عن طريق التقاوي وطبقاً للمستويات المحددة لكل درجة من درجات الاكثار .

مادة ٧ : يلتزم منتج التقاوي المرخص له بما يأتي :

- (أ) إثبات مصدر التقاوي وانها من الدرجة والمصدر والمواصفات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة او تكون من رسالة تقاوي مسجلة لدي هذه الجهة
- (ب) زراعة التقاوي في الحقل المحدد والمبين حدوده في الكروكي الموضح في طلب التفتيش الحقلّي والاعتماد .
- (ج) توفير امكانية إعداد وغريلة وتعبئة وتخزين التقاوي بالطريقة التي تحافظ علي جودة التقاوي المنتجة وطبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة .
- (د) مسك السجلات التي يثبت فيها كمية ونوع وصنف الانتاج ودرجة إكثاره والمبيعات وكيفية التصرف في المتخلف وكذلك دفاتر فواتير البيع من اصل وصورة مع اعتماد هذه السجلات والفواتير من الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثاني)

شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية :

مادة ٨ : لا يجوز اعتماد تقاوي أصناف الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) المرفق وإطلاقها للتداول الا إذا كانت مسجلة ،و يسمح بتداول تقاوي باقي أصناف الحاصلات الزراعية بعد ثبوت صلاحيتها كتقاوي وذلك بالفحص المعملّي او بأي طريقة اخري تحددها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٩ : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز اعتماد تقاوي بعض المحاصيل الغير مسجلة بصفة مؤقتة ولمدة محددة بناء علي موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية لاعتبارات تقدرها بالضوابط التي تراها وفي هذه الحالة يجب ان تتبع الإجراءات والقواعد الخاصة بالاعتماد من الفحص الحقلّي والمعملّي قبل السماح بتداول هذه التقاوي .

مادة ١٠: "يكون اعتماد تقاوي اصناف الحاصلات الزراعية طبقاً للمواصفات ومستويات القبول المبينة بمعرفه الجهة الإدارية المختصة، وتصدر شهادة باعتماد التقاوي المقبولة بعد أداء مصاريف رقابة وتداول طبقاً للجدول المرفق (ملحق رقم ٢١)

مادة ١١: تتولي الجهة الإدارية المختصة توفير بطاقات اعتماد التقاوي والواردة بالملحق رقم (٨) المرفق والمميزة لكل درجة من درجات الاكثار وكذلك النماذج التي تقرها الوزارة لهذا الغرض وتصرف هذه البطاقات والنماذج بعد اداء مصروفات اصدارها طبقاً للملحق رقم (٤) المرفق الي محطات غربلة واعداد التقاوي المرخص بها من وزارة الزراعة وللجهة الإدارية المختصة ان تصرح بانئقال هذه البطاقات او النماذج من محطة الى اخري بعد الحصول علي موافقة كتابية بذلك .

مادة ١٢: يتم إدخال الرقم الكودي علي بطاقات اعتماد التقاوي طبقاً للقواعد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة كما هو موضح بالملحق رقم (٦) والملحق رقم (٧) المرفقين بهذا القرار .

مادة ١٣: تجري تجارب مراقبة الجودة للاعتماد علي جزء من عينة رسالة التقاوي التي يتم سحبها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة طبقاً لاحكام هذا القرار بحيث تمثل فيها كل رسائل تقاوي درجة الاساس وثلاث رسائل تقاوي درجة المسجل ونسبة ١٠% من درجة المعتمد وبالنسبة للمحاصيل الخلطية التلقيح تمثل ٢٥% من رسائل التقاوي بهذه التجارب .

مادة ١٤: يجب ان تشمل تجارب مراقبة الجودة أربعة اضعاف الحد الأدنى من النباتات التي قد تحتوي علي أحد عوامل رفض حقل اكثار التقاوي (نسبة الغريبة عن الصنف او نسبة النباتات المصابة) وذلك باستخدام عينات قياسية للمقارنة تحدد نسبتها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٥: يجوز للجهة الإدارية المختصة تخفيض درجة إكثار حقل انتاج التقاوي او الناتج منه الي درجة ادني او رفض اعتمادها كتقاوي وذلك اذا لم تثبت نتائج التفتيش الحقلية وتجارب مراقبة الجودة والفحص المعملية ان التقاوي مستوفاة للمستويات المحددة للقبول الحقلية والمعملية طبقاً لاحكام هذا القرار .

(الفصل الثالث)

تحديد درجات واجيال إكثار التقاوي المعتمدة :

مادة ١٦: لا يجوز إكثار التقاوي المعتمدة لمدة تزيد عن جيلين بعد درجة تقاوي الاساس في حالة المحاصيل ذاتية التلقيح ،و جيل واحد للمحاصيل الخلطية التلقيح ما عدا القطن فتقوم الوزارة بتحديد عدد الاجيال التي يسمح بانتاجها ولا يجوز تجاوز عدد الاجيال المسموح بها للمحاصيل ذاتية التلقيح إلا في احوال الضرورة التي تقرها الوزارة .

مادة ١٧ : أ) يجب تمييز عبوات تقاوي كل درجة من درجات تقاوي الاكثار بالبطاقات التي تعدها الجهة الإدارية المختصة من حيث النوع واللون والمواصفات وعلي نفقة المنتج .
ب) تتولي الجهة الإدارية المختصة إصدار البطاقات المميزة لدرجات اعتماد التقاوي المختلفة بالوانها الأتية :

١. درجة التقاوي الاساس اللون الأبيض .
٢. درجة التقاوي المسجلة اللون الأزرق .
٣. درجة التقاوي المعتمدة اللون الاحمر .

ج) تتولي الإدارية المختصة وبناء علي طلب مربي الصنف اصدار بطاقات لتقاوي المربي وتكون باللون الابيض ويكتب عليها "تقاوي مربي" بدلاً من "تقاوي اساس"
د) وفي حالة تقرير إنتاج تقاوي المحاصيل ذاتية التلقيح من درجة التقاوي المعتمد لأكثر من جيل تميز عبواتها كالآتي :

- ١- تقاوي معتمدة (جيل ثان)..... اللون الاصفر .
- ٢- تقاوي معتمدة (جيل ثالث)..... اللون الرمادي .

هـ) تميز عبوات تقاوي الهجن المعتمدة ببطاقات الاعتماد صفراء اللون .
وفي جميع الاحوال يحظر انتاج أي تقاوي بعد الجيل الثالث من درجة التقاوي المعتمدة للمحاصيل ذاتية التلقيح .

(الفصل الرابع)

الشروط الواجب توافرها عند سحب العينات للاعتماد :

مادة ١٨ : يجب إعداد تقاوي الاكثار طبقاً للقواعد المقررة من حيث الجفاف وان تكون مخزنة في مخازن صحية جيدة التهوية وفي العبوات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة بطريقة يمكن معها تمييز كل رسالة تقاوي وحسب عيناتها والتعامل معها بصورة مستقلة وبعيدا عن أي تقاوي مغايرة لمنع حدوث خلط وبحيث يمكن تمييز نوع تقاوي الاكثار والصنف ورقم الرسالة في أي وقت وذلك قبل طلب سحب العينات رسمياً من هذه الرسائل .

مادة ١٩ : يتم سحب العينات من رسائل تقاوي الاكثار بعد التقدم بطلب علي النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية المختصة مقروناً بما يثبت دفع مصاريف سحب العينة وفحصها للاختبارات المطلوبة طبقاً للملحق رقم (٤) المرفق ويتم سحب العينات بواسطة مفتشي اعتماد التقاوي المنوط بهم ذلك وطبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة ولجهة الاعتماد الحق في رفض سحب العينات من رسائل التقاوي التي يثبت عدم تجانسها او سوء تخزينها او عدم قبول حقل التقاوي في التفتيش الحقلية وتجارب مراقبة الجودة ، ويحظر سحب أي عينة اذا كانت عبوات رسالة التقاوي مفتوحة .

مادة ٢٠ : تصدر الجهة الإدارية المختصة موافقتها علي اعتماد رسالة التقاوي واستيفائها لمتطلبات القبول بعد مطابقة نتائج كل من التفتيش الحقلية وتجارب مراقبة الجودة والفحص المعملية وعند صدور هذه الموافقة يجب علي محطات غربلة وإعداد تقاوي الاكثار وكذلك محالج القطن تثبيت البطاقات الدالة علي اعتماد رسالة التقاوي مع إزالة أي بطاقات للاعتماد من علي عبوات التقاوي المرفوضة .

مادة ٢١ : تسري احكام القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" علي رسائل تقاوي الاكثار التي تؤخذ عيناتها من حيث حجمها وطرق اخذ العينات منها وعددها وطرق فحص هذه العينات، ويجب ان تؤخذ عينة الرسائل من ثلاثة اجزاء ومن حجم تحدده الجهة الإدارية المختصة الاول يخص لزراعة تجارب مراقبة الجودة والثاني لاجراء اختبارات الفحص المعملية والجزء الثالث يحفظ لمدة لا تقل عن عام فيما عدا عينات الرسالة لدرجة تقاوي الاساس فيجب حفظها لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات لاستخدامها كعينات قياسية في تجارب مراقبة الجودة للمقارنة مع عينات درجات الاكثار الاخرى للتأكد من ثبات صفات الصنف .

مادة ٢٢ : للجهة الإدارية المختصة السماح بخلط رسالتين او اكثر من تقاوي الاكثار المعتمدة من نفس الصنف ودرجة الاكثار ودمجها لتكون رسالة واحدة بناء علي طلب منتج التقاوي وذلك بشرط عدم تجاوز الحد الاقصى لحجم الرسالة المقرر ان تنزع البطاقات المميزة للعبوات قبل الخلط وتركيب بطاقات جديدة دالة علي الرقم الجديد للرسالة وفي هذه الرسالة تسحب اقل القيم لصفات الجودة للرسالة المخلوطة علي البطاقات الجديدة بشرط عدم تجاوز المستوي الادني لحد القبول .

مادة ٢٣ : يجب ان تكون المواد المستعملة لمعاملة التقاوي كمطهرات فطرية او كيمياديات من المواد التي توصي الوزارة باستخدامها وعند معاملة ناتج حقول اكثار التقاوي بأكثر من مادة من هذه المواد يعتبر كل جزء عومل بأحد هذه المواد رسالة مستقلة .

مادة ٢٤ : يجب غلق عبوات تقاوي الاكثار ووضع الاختام المقررة عليها بحيث يتعذر فتحها دون اتلاف العبوة او الاختام المثبتة عليها ويجب استخدام الاختام التي لا يمكن نزعها وإعادة استخدامها وفي كل الأحوال تستخدم بطاقات خارجية بألوان مميزة لدرجات إكثار التقاوي ومن الأنواع الآتية :

١ () بطاقة رقمية علي ان يركب بعدها الختم الرسمي سواء كان من رصاص او معدن او من مادة اخري تقرها الجهة الإدارية المختصة وفي حالة حياكة عبوات التقاوي اليها يكتفي بتركيب بطاقات الاعتماد بشرط تثبيت البطاقة الدالة علي اعتماد رسالة التقاوي اثناء حياكة العبوة وبحيث يستحيل نزعها وإعادة تثبيتها بدون بطاقة الاعتماد . ويشترط للترخيص ما يأتي * :

- (أ) توافر مرافق البنية الأساسية الضرورية التي يتناسب مع حجم ونوع وطريقة إنتاج المحاصيل المطلوب الترخيص بإنتاجها في حقول الإنتاج وأماكن التخزين لعادية والثلاجات ومحطات الإعداد والغربلة ومعاملة التقاوي المرخصة .
- (ب) إنشاء نظام لمراقبة الجودة الداخلية للتقاوي المنتجة بالتملك أو التعاقد مع أحد الجهات المؤهلة المرخص لها سواء كانت خاصة أو عامة .
- (ج) توفر جهاز فني يتناسب مع حجم ونوع الإنتاج المرخص به .
- (د) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال انتاج التقاوي

(هـ) تعهد المدير المسئول لجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات جهة الاعتماد المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تطلبها جهة الاعتماد من نقاوة للغربية ونظافة وحدات الإنتاج والإعداد والغزيلة قبل البدء في إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات الصحية المطلوبة في أماكن التخزين والدرجات بما يضمن عدم خلط التقاوي وتقديم البيانات التي تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات من حقول الإنتاج أو المحصول الناتج منها طبقاً لتعليمات الوزارة

ويجب علي المنتجين المرخص لهم حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به "

(ب) بطاقة لاصقة وتستخدم مع العبوات المصنوعة من الورق أو البلاستيك غير المنسوج وتثبت بلصقها علي العبوة علي أن يثبت الختم الرسمي بعد حياكة عبوة التقاوي لإغلاقها
مادة ٢٥ :- يجب اعتماد التقاوي في عبوات الجوت أو البلاستيك أو الورق أو أي مادة أخرى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز لأي منتج تقاوي أن يلصق أو يرفق بعبوات التقاوي المعتمدة أي بطاقات أو إرشادات خاصة أخرى إلا بعد مراجعة الجهة الإدارية المختصة لبياناتها واعتمادها منها
مادة ٢٦ :- أ) تصدر بطاقات الاعتماد طبقاً للنموذج الموضح بالملحق رقم (٨) المرفق بهذا القرار ومكتوبة باللغة وبخط واضح وإذا كانت التقاوي مخلوطة بمبيدات علي صورة مسحوق أو محبب تذكر نوع ونسبة المبيد الي وزن التقاوي

(ب) إذا أعيد تعبئة الرسالة في عبوات أخرى وأعيد إغلاق العبوات وختمها لا بد أن يثبت ذلك في بطاقات الاعتماد ويذكر تاريخ إعادة التعبئة .

مادة ٢٧ :- يمكن لجهة إنتاج التقاوي تركيب بطاقة تستغل في كتابة تعليمات أو إرشادات أو أي معلومات إضافية ويحظر أن تكتب بطاقة بخط أكبر من الخط الذي كتبت أو تكتب به بطاقة الاعتماد ويحظر تماماً إضافة أي إعلانات على بطاقة الاعتماد بجميع أنواعها ويسمح بإضافة ترجمة للتعليمات أو الإرشادات أو المعلومات علي بطاقات المنتج بأي لغة أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٨ :- للجهة الإدارية المختصة تخفيض درجة تقاوي الإكثار إذا لم تستوفي مستويات القبول للاعتماد سواء الحقل أو الفحص المعمل أو كليهما وفي جميع الأحوال يتم تخفيض درجة تقاوي الإكثار تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ويتبع ذلك تركيب البطاقات المناسبة وختم عبوات التقاوي بالختم الرسمي ويتبع نفس الإجراءات إذا تم تخفيض جزء من رسالة التقاوي إلى درجة أقل .

مادة ٢٩ :- لا يجوز تداول التقاوي الخاضعة لنظام الاعتماد طبقاً لأحكام هذا القرار إلا في عبواتها المعتمدة المميزة بالبطاقات والاختام الصادرة من الجهة الإدارية المختصة وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإصدار تصاريح النقل الخاصة بالتقاوي المنقولة لغرض الأعداد قبل الاعتماد طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق .

الباب الثاني (الفصل الأول) تداول التقاوي أحكام عامة

مادة ٣٠ :- لا يجوز تداول التقاوي المعتمدة بأي وجه من الوجوه إلا خلال الموسم التالي لاعتمادها وبالنسبة للتقاوي غير خاضعة لنظام اعتماد التقاوي ويكون تداولها خلال العام التالي لإقرار صلاحيتها للتداول .

مادة ٣١ :- يجب ألا يزيد حجم الرسالة المعدة للتداول عن الحدود المنصوص عليها قرين كل محصول بالملحق رقم (٣) بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" كما يجب أن يدون بوضوح على كل عبوة من عبوات الرسالة اسم التاجر أو الصذر أو المستورد واسم المنتج وبلد الإنتاج ونوع المحصول والصنف ورقم الرسالة والعبوة ووزن التقاوي الصافي والمعاملة الكيماوية إن وجدت .

مادة ٣٢ :- في جميع الأحوال يجب معاينة التقاوي المعدة في أماكن وجودها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في المادة (٣٠) ويجوز التصريح بتداولها بعد إجراء الاختبارات اللازمة على هذه التقاوي،

ويوقف سريان الصلاحية للتداول اذا ثبت من المعاينة والاختبارات عدم صلاحية التقاوي للتداول او تلفها او اذا حدث تلاعب او تلف بعبواتها او اختامها او تغيير بيانات البطاقات المثبتة عليها .

مادة ٣٣:- تؤخذ عينة ممثلة بواسطة مندوب الجهة الإدارية المختصة وفي حضور مندوب من ذوي الشأن او باشتراك لجنة المحالج في حالة سحب عينات بذرة القطن من المحالج ويراعي في أخذ العينة وفحصها قواعد فحص البذور الواردة بالملاحق المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" وتختتم عبوات رسالة التقاوي بخاتم تحت الفحص .

مادة ٣٤ :-بعد ثبوت صلاحية التقاوي تختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص النهائي وتركب عليها بطاقات الاعتماد في حالة المحاصيل التي تعتمد تقاوي أصنافها او البطاقات الدالة على الصلاحية لتقاوي الحاصلات غير الخاضعة لنظام الاعتماد على نفقة ذوي الشأن ولا يجوز تداول التقاوي في عبوات غير مميزة بالبطاقات التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٥:-يجوز تجزئة التقاوي التي تقرر صلاحيتها للزراعة اذا كانت معبأة في عبوات كبيرة الحجم وذلك الي كميات صغيرة تناسب التسويق التجاري بشرط ان يتقدم صاحب الشأن الي الجهة الإدارية المختصة للتصريح له بالتجزئة ،وتتم التجزئة تحت اشراف مندوب الجهة الإدارية المختصة علي ان تكون العبوات مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ٣٦ :-يجب ان لا يكون المحل او المخزن او المكان الذي يرخص به طبقاً لأحكام هذا الباب في مبني مقام علي ارض زراعية دون الحصول علي الترخيص اللازم في اقامة طبقاً لأحكام قانون الزراعة معدلاً بالقوانين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٣٧ :-تضبط كميات التقاوي لدي أي جهة غير مرخصة لها طبقاً لأحكام هذا القرار ويحرر محضر مخالفة لمن يضبط حائزاً للتقاوي حتي ولو كانت سارية الصلاحية ويرسل للنيابة المختصة ويتم التحفظ علي التقاوي لحين صدور حكم المحكمة المختصة في الدعوه .

(الفصل الثاني) الاتجار في التقاوي

مادة ٣٨ :-لا يجوز الاتجار في التقاوي الا في محل او مخزن معد لهذا الغرض وبعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز الاتجار في التقاوي في اماكن اعداد وغرلة التقاوي او المحالج او المعاصر وغيرها والمرخص بتشغيلها إلا بعد الحصول علي الترخيص بالاتجار طبقاً لأحكام هذا الفصل .

* وفي جميع الاحوال يجب ان يكون للمتجر او المخزن او المنفذ او الثلاجة مدير فني مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية وتقديم ما يثبت ذلك مع المستندات اللازمة للحصول على الترخيص ويجب ان يجتاز المدير الفني المسئول البرنامج التدريبي الذي تعتمده الجهة الادارية المختصة.

مادة ٣٩ :-يقدم طلب الترخيص بالاتجار عن كل منفذ او محل او مخزن او ثلاجة الي الجهة الإدارية المختصة علي النموذج (٩) للأفراد والنموذج (١٠) للشركات وتطبق نفس الشروط عند الترخيص للثلاجات التي تستخدم في تخزين تقاوي الخضر من الاجزاء الخضرية وذلك علي النماذج (١٣)، (١٤) المرفقين وذلك من اصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) عقد ايجار او تملك للعين الراد ترخيصها .

(ب) صورة من رخصة فتح محل صناعي او تجاري عن نشاط تخزين التقاوي والاتجار فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

(ج) صورة السجل التجاري مثبتاً فيه مزاوله نشاط الاتجار في البذور والتقاوي الزراعية .

(د) صورة البطاقة الضريبية .

(هـ) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .

(و) إقرار من الطالب بعدم مزاوله الاتجار في أي مواد مخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ او أي مواد لا تعتبر من التقاوي وان يقتصر الاتجار علي التقاوي المقبولة في الفحص .

(ز) الايصال الدال علي دفع مصاريف المعاينة المبينة في هذا القرار في الملحق رقم (١١) المرفق

مادة ٤٠ :- يشترط في المكان المطلوب الترخيص بالاتجار فيه ان يكون :-

- (أ) مزود بمخزن يتناسب في حجمة وطاقتة مع حجم وحركة تداول التقاوي .
- (ب) ان يتوفر في المكان شروط التخزين الجيد الذي يكفل سلامة التقاوي والمحافظة عليها
- (ج) ان يكون محكم البناء ولا توجد به شقوق او ثقوب تسمح بتسرب الحشرات او القواض
- (د) ان يكون جيد التهوية وبه مصدر إضاءة كاف .
- (هـ) أن تتوفر به الامكانيات الكافية لمنع تسرب المياه او الرطوبة .

مادة ٤١ :- يصدر الترخيص بالاتجار بعد اجراء المعاينة والتحقق من صلاحية المكان لتداول التقاوي ويكون الترخيص لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بذات الشروط والاجراءات ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج (١٢) المرفق علي ان يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانة بشهرين علي الاقل

مادة ٤٢ :- يجب علي المرخص له بالاتجار في التقاوي وتداولها ان يحتفظ في المكان المرخص به بسجلين احدهما لإثبات كمية التقاوي الواردة والبيانات المتعلقة بها ويخصص الثاني لقيد حركة المبيعات والبيانات المتعلقة حسب النماذج المرفقة بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ " قانوني " ويحرر عند البيع فاتورة لكل صنف حسب النموذج المرفق بذات القرار من صورتين إحداها للمشتري ويحتفظ بالثانية في المحل للرجوع إليها عند الحاجة

ويحتفظ صاحب المحل او مدير الشركة بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها لمدة عام علي الاقل من تاريخ اخر قيد فيها ويجب اعتماد هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة ويتعين علي المرخص له او مدير المكان تقديم هذه السجلات وما يطلب منه من بيانات بمعرفة مفتشي الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثالث)

استيراد وتصدير تقاوي الحاصلات الزراعية

مادة ٤٣ :- لا يجوز استيراد او تصدير تقاوي الحاصلات الزراعية الا بعد الحصول علي ترخيص يصدر بعد موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال باحكام الحجر الزراعي .

مادة ٤٤ :- لا يجوز الترخيص باستيراد او تصدير التقاوي الا للمرخص لهم بالاتجار فيها ويقدم طلب الترخيص الى اللجنة المختصة متضمنا :

- (أ) اسم طالب الترخيص باستيراد او تصدير تقاوي الحاصلات الزراعية .
- (ب) رقم القيد الطلب في سجل المستوردين او المصدريين .
- (ج) صورة من ترخيص الاتجار الساري .
- (د) كمية ونوع وصنف ودرجة اكثار التقاوي المطلوب استيرادها او تصديرها .

مادة ٤٥ :- يجب تجهيز التقاوي المعدة للتصدير بمخزن او مركز إعداد مرخص به وفحصها قبل تقديم الطلب الي اللجنة المختصة علي ان تميز عبوات التقاوي بالاختام والبطاقات التي تصدرها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤٦ :- يجب ان تكون رسالة التقاوي معبأة في عبوات جديدة متجانسة الشكل والوزن ومن مادة تتحمل التخزين والنقل ومحكمة الغلق ويكتب علي العبوات وبحروف واضحة وباللغة العربية وأحدي اللغات الاجنبية البيانات التالية :

- (أ) النوع والصنف ان وجد مسبقا بكلمة تقاوي .
- (ب) الوزن القائم والصافي .
- (ج) رقم الرسالة .
- (د) جهة الانتاج (جمهورية مصر العربية)
- (هـ) اسم المصدر والعلامة التجارية ان وجدت .

وفي حالة تعبئة التقاوي في عبوات صغيرة يلصق عليها بطاقة تحرر عليها البيانات المشار إليها .

مادة ٤٧ - "تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع مائة جنيهاً وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولي مقابل مصاريف الخاتم بواقع خمسة عشرون قرشاً عن كل خاتم وبعد أدني خمسون جنيهاً عن كل رسالة، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة

الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD بناء علي طلب صاحب الشأن بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع مائتين جنيها عن الشهادة •

مادة ٤٨ :- يجب ان يخطر المصدر الجهة الادارية المختصة بميعاد ومكان شحن التقاوي للخارج للتحقيق من مطابقة الاختام وبطاقات الاعتماد قبل التصدير •

مادة ٤٩ :- يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية او البحثية او للاستخدام الخاص من تقاوي الاصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمي او استنباط اصناف جديدة في حدود الكميات وبالشروط والضوابط التي تقرها لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية ويسري ذلك الحكم في حالة الاستيراد للاستخدام الخاص علي ان تقوم الجهة الادارية المختصة بالاشراف علي زراعتها ولا يسمح باستخدام حاصل انتاجها كتقاوي الا بعد تسجيلها واعتمادها طبقا لأحكام هذا القرار •

مادة ٥٠ :- لا يجوز الافراج عن التقاوي الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية الا اذا كانت مصحوبة بالاتي :

(أ) الشهادة الصحية للرسالة •

(ب) *شهادة فحص دولية او شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسميه بالخارج بحيث تتضمن الشهادة الصنف ودرجة النظافة ونسبة الانبات وبذور الحشائش وبأنواعها وعلي ان تثبت صلاحية الرسالة طبقا للمستويات التي تقرها الجهة الادارية المختصة بوزارة الزراعة ،مع عدم الاخلال باحكام الحجر الزراعي ويستثنى من ذلك ابناء الهجن المستوردة وايضا تقاوي نباتات الزينة والازهار •

** ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوي الحاصلات الزراعية الواردة من الخارج بعد اداء مصروفات رقابة بواقع مائة جنية عن الصنف الواحد بالرسالة لحين ظهور نتيجة الفحص المعملية لها ويجب ان يتم التحفظ علي الرسالة في مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوي وتحت اشراف جهة الاعتماد المختصة وتحرز المخازن وتختتم بخاتم الجهة الادارية المختصة بموجب محضر يوقع من مندوب الجهة الادارية وصاحب الرسالة او من يمثله قانونا ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة الا بحضور مندوب الجهة الادارية المختصة وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة الا بعد ثبوت صلاحيتها في الفحص المعملية والإفراج النهائي عنها واعتماد التقاوي محليا

وفي حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوي المستوردة والمفرج عنها مؤقتا يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعادة تصديرها للخارج علي نفقة خلال اسبوع واحد من تاريخ إخطارها بالنتيجة ،وإذا لم يتم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلي نفقة المستورد •

* هذه الفقرة مستبدلة بالقرار ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣

** هذه الفقرة مضافة بالقرار رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤

(الفصل الرابع)

محطات إعداد التقاوي وإزالة زغب القطن

- مادة ٥٢ :- لا يجوز إقامة أو تشغيل محطة غربلة أو تنظيف أو معالجة أو تدرج أو تعبئة أو تجزئة التقاوي إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويقدم طلب الترخيص على النموذج (١٥) المرفق مف مراعاة جميع الشروط الفنية المنصوص عليها في القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ " قانوني " ويجب ان تكون المحطة مرخصا في اقامتها وإدارتها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٠ .
- مادة ٥٣ :- يصدر الترخيص بعد إجراء المعاينة للتحقيق من استيفاء جميع الاشتراطات الفنية المقررة وذلك علي نموذج الترخيص (١٦) المرفق ويكون الترخيص ساريا لمدة عام واحد بعد مصاريف المعاينة المقررة بالملحق (١١) المرفق ويجدد الترخيص بذات الشروط والإجراءات ، و يتقدم طلب التجديد الي الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين علي الأقل .
- مادة ٥٤ :- لا يجوز إضافة أي وحدات الى المحطة أو تغيير في مرافقتها أو طاقة تخزين التقاوي بها الا بعد تعديل الترخيص .
- مادة ٥٥ :- يجب علي إدارة محطة الغربلة عند إعداد تقاوي بالمحطة إخطار الجهة الإدارية المختصة بإفاد مندوب منها لإجراء التفتيش اللازم وكذلك عند تغيير الصنف أو درجة اعتماد التقاوي التي يتم إعدادها بما يكفل المحافظة على نقاوة الصنف وعدم خلطها ويجب تخزين متخلفات الغربلة في مكان بعيد عن اماكن تخزين التقاوي .
- مادة ٥٦ :- يجب ان تحتفظ إدارة المحطة بالسجلات اللازمة التي تقررها الوزارة ولمندوب الجهة الإدارية المختصة الاطلاع علي هذه السجلات في أي وقت والتوقيع عليها بالاطلاع وبيان ملحوظاته

(الفصل الخامس)

محالج القطن

- مادة ٥٧ :- لا يجوز تشغيل محالج القطن الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء جميع الاشتراطات الفنية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ " قانوني " ويقدم طلب الترخيص بالتشغيل علي النموذج (١٧) المرفق قبل بدء التشغيل بشهرين علي الأقل ، ويجب ان يكون المحالج بإقامة وإدارته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتطر الجهة الطالبة للترخيص بالموافقة علي الترخيص او رفضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما التالية لإجراء المعاينة والاختبارات .
- مادة ٥٨ :- يصدر الترخيص بتشغيل المحالج من الجهة الإدارية المختصة علي النموذج رقم (١٨) المرفق ويكون الترخيص ساريا لمدة عام ويبدأ من اول سبتمبر وذلك بعد دفع مصروفات المعاينة المقررة بالملحق رقم (١١) المرفق، و يجوز تجديد الترخيص لمدد مماثلة على أن يقدم طلي التجديد في موعد غايته أول يوليو ويتبع في تجديد الترخيص ذات الشروط والإجراءات المقررة للترخيص .
- مادة ٥٩ :- يجب ان يتوفر في اماكن تخزين القطن الزهر والبذرة شروط التخزين الجيد بما في ذلك المخازن جيدة التهوية بحيث يتم الفصل بين رسائل الاقطن الزهر والبذرة المعده للتقاوي والبذرة التجارية ونواتج الحليج والكنسات بما يكفل المحافظة علي نقاوة السلالات وعدم خلطها .
- مادة ٦٠ :- يجب علي إدارة كل محالج الاحتفاظ بالسجلات التي تقرها الوزارة ولمندوبي الجهة الإدارية المختصة الاطلاع علي هذه السجلات والتوقيع عليها بالاطلاع وإثبات أي ملحوظات بها .

(الفصل السادس)

معاصر الزيوت

- مادة ٦١ :- لا يجوز تشغيل معصرة لزيت بذرة القطن الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد التحقيق من استيفاء جميع الشروط الفنية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ " قانوني " ويجب ان تكون المعصرة مرخصا في اقامتها وادارتها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٦٢ :-يقدم طلب الترخيص الي الجهة الإدارية المختصة علي النموذج رقم (١٩) المرفق قبل شهر من بدء تشغيل المعصرة ويرفق بالطلب جميع البيانات والمستندات الازمة ويصدر الترخيص علي النموذج رقم (٢٠) المرفق ويكون الترخيص ساريا بمدة عام قابلة للتجديد لمدة مماثلة بذات الشروط والإجراءات علي ان يقدم طلب التجديد قبل نهاية الترخيص بشهر علي الأقل

مادة ٦٣ :-يجب علي إدارة كل معصرة لزيت بذرة القطن مسك سجلات تقرها الجهة الإدارية المختصة ولمندوبي هذه الجهة الاطلاع علي هذه السجلات واثبات أي ملحوظات بها .

(الباب الثالث) أحكام ختامية

مادة ٦٤ :-تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ من هذا القرار ،ويلغي كل نص يخالف او يتعارض مع احكامه .

مادة ٦٥ :-ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة صدر في ١٩٩٧/١/١٣

دكتور / يوسف والي

ملحق (١)

بيان الحاصلات الزراعية التي يجب اعتماد تقاوىها

أولا -الحاصلات الحقلية:

١- القطن	١٣- فول سودانى
٢- قمح	١٤- فول صويا
٣- شعير	١٥- عدس
٤- أرز	١٦- سمسم
٥- ذرة شامية	١٧- كتان
٦- ذرة رفيعة (سو رجم)	١٨- عباد شمس
٧- دخن	١٩- حمص
٨- فول	٢٠- تيل
٩- برسيم حجازى	٢١- خروع
١٠- برسيم مصرى	٢٢- منج بين (عدس صيفى)
١١- حلبة	٢٣- بصل
١٢- ترمس	٢٤- حشيشة السودان

ثانيا- حاصلات الخضر وغيرها:

١- فول رومى	٢٥- جزر
٢- شمام	٢٦- كرفس
٣- قثاء	٢٧- بقدونس
٤- عجور	٢٨- شبت
٥- قرع عسلى	٢٩- ينسون
٦- بنجر	٣٠- كمون
٧- سلق	٣١- شمر حلو
٨- كرنب	٣٢- كزبرة
٩- قرنبيط	٣٣- جازون
١٠- لفت	٣٤- نجيل (برمودا)
١١- جرجير	٣٥- البطاطا
١٢- فجل	٣٦- الفراولة
١٣- كرات	٣٧- الثوم
١٤- ملوخية	٣٨- الخرشوف
١٥- خس	٣٩- الأسبرجس
١٦- سبانخ	٤٠- الكرديه
١٧- هندباء	٤١- بسلة
١٨- شيكوريا	٤٢- خيار
١٩- رجلة	٤٣- فاصوليا
٢٠- خبيزة	٤٤- قرع الكوسة
٢١- باميا	٤٥- لوبيا
٢٢- باذنجان	٤٦- بطيخ
٢٣- طماطم	٤٧- البطاطس
٢٤- فلفل	

ملحق رقم ٢

(نموذج ٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص جهات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١- اسم الجهة أو الشركة التجارية :
- ٢- مقر الجهة أو الشركة الإدارى:
- ٣- مقر الإنتاج:
- ٤- رقم السجل التجارى:
- ٥- اسم المدير المسئول ولقبه وسنه:
محل الميلاد: جنسيته:
المؤهل الدراسى: سنة التخرج:
رقم القيد النقابى: محل إقامته:
- ٦- عنوان المخازن الملحقة بجهة الإنتاج ومحطات الغربلة وغيرها من المرافق:

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أن الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج ترخيص إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية .
ننشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع
العقود التى تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة.
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى.
تحريرا فى : / / ٢٠٠

توقيع
المدير المسئول

ملحق رقم ۳

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

رقم مسلسل: ---

ترخيص
إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية
الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح $\frac{\text{شركة}}{\text{هيئة}}$: _____

الكائنة في
ومكان الأعداد :

بمحافظة : _____ بإنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية
وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
ومدة سريان الترخيص خمس سنوات تبدأ فى / / انتهى فى

المدير المسئول:-----

-----: عنوان المخزن

تحریرا فی: / /

مدیر

إدارة التراخيص

رئیس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم ٤

(أ) بيان مصاريف التفتيش الحقلية /إعادة التفتيش الحقلية (بالجنية المصري) •

البيان	للفدان	الحد الأدنى لحقل الإكثار
هجن	٣٠	١٥٠
أصناف محاصيل مفتوحة التلقيح / ذاتية التلقيح	١٠	٥٠
محاصيل الخضر	٣٠	١٥٠

(ب) بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوي (بالجنية المصري)

البيان	سحب عينات رسائل التقاوي	إعادة سحب العينات
جميع اصناف الحاصلات الزراعية	٢٠	٢٠

(ج) بيان مصاريف الفحص المعملية لرسالة التقاوي (بالجنية المصري) •

البيان	اختبار النقاوة والإنبات	الحشري	رطوبة
عينات الحاصلات الزراعية التي لا يتم تداولها الا كتقاوي معتمدة	٢٥	١٠	١٠
عينات الحاصلات الزراعية المسموح بتداولها بناءً علي نتيجة الفحص المعملية فقط	٢٠	١٠	١٠
عينات الخصوصي	٢٥	١٠	١٠

(د) بيان مصاريف الفحص الصحي لرسالة التقاوي (بالجنية المصري) •

البيان	المصاريف
فحص العينة الواحدة	١٥٠ جنية

(هـ) بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوي للآلف بطاقة (بالجنية المصري) •

البيان	تكاليف الإصدار
بطاقة خارجية	٢٠٠
بطاقة خارجية لاصقة	٢٥٠
بطاقة داخلية	٥٠
بطاقة خارجية OECD	٥٠٠

(و) بيان مصاريف الاختبارات التكميلية (بالجنية المصري)

م	نوع الاختبارات	المصاريف المقررة
١	اختبار الحيوية بطريقة التترازوليم Viability Test	١٠٠
٢	اختبارات الحيوية (البارد - البرودة - إحدث التدهور السريع)	٥٠
٣	تقدير وزن الآلف بذرة	٢٠
٤	اختبارات تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophorssis للبروتين	١٠٠
٥	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophorssis لمشابهات الإنزيمات	٤٥٠
٦	اختبار تحديد الصنف بالطريقة DNA	٥٠٠
٧	اختبار تحديد الإصابة للمرض الفيروسي او البكتيري الواحد بطريقة DNA	١٠٠
٨	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٥٠
٩	تقدير نسبة بذور الحاصلات الأخرى بالعدد في وحدة الوزن	٢٥

- يضاف ٥٠% من المبلغ في حالة البذور المغلفة صناعيا •
- تزداد ١٠% من المبلغ في حالة البذور المعاملة بأي مبيد كيميائي •
- تجري هذه الاختبارات بناءً علي طلب صاحب الشأن وفي الحالات وللمحاصيل التي يمكن إجراؤها عليها بالمعمل ولا تخضع للمواعيد المحددة بالقواعد •

نموذج رقم (٥)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

تصريح نقل تقاوى خام

رقم الترخيص:-----
مقدار التقاوى المطلوب نقلها ----- إربب -----
عبوة -----
يصرح بنقل عدد العبوات المختومة برصاص تحت الفحص من تقاوى ----- صنف -----
اسم المنتج : ناحية مركز محافظة
الى محطة إعداد التقاوى بناحية مركز محافظة
والتابعة ل-----
رقم السيارة ----- اسم السائق
ينتهي مفعول هذا التصريح فى / /
توقيع المسئلم مهندس التفتيش الحقلى مسئول
يعتمد مدير إدارة فحص واعتماد التقاوى
بمحافظة :
توقيع :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٦)
الرقم الكودي لرسالة التقاوى

- ١- يتم إنشاء هذا الرقم بواسطة محطة الغربلة أو محالج القطن أو الجهة التي سيتم اعتماد رسالة التقاوى وتركيب بطاقات الاعتماد على عبوات التقاوى بها وذلك بمعاونة جهاز اعتماد التقاوى بالمحافظة ، ويتكون هذا الرقم كآلاتي :
- أ- أول رقمين من اليسار الرقمين الآخرين من سنة الاعتماد الميلادية
- ب- الرقمين التاليين الرمز الدال على درجة إكثار التقاوى
- ج- الثلاثة أرقام التالية رقم تسجيل محطة الغربلة والإعداد أو محالج القطن
- د- الأربعة أرقام التالية رقم رسالة التقاوى المسلسل

٢- يظهر الرقم الكودي لرسالة التقاوى كآلاتي :
رقم مسلسل الرسالة / رقم تسجيل محطة الغربلة / رمز درجة الإكثار / السنة
/ / / /

٣- تستعمل الرموز الآتية قرين درجات الإكثار التالية:

م ب	تقاوى المربى
أ س	تقاوى الأساس
م س	تقاوى المسجل
م ١	تقاوى المعتمد جيل أول
م ٢	تقاوى المعتمد جيل ثاني
م ٣	تقاوى المعتمد جيل ثالث

٤- تحدد جهة الاعتماد الرسمية لكل محطة إعداد وغربلة تقاوى أو محالج للقطن مجموعة من الأرقام المسلسلة لرسائل التقاوى التي سيتم إعدادها بالمحطة أو المحالج أخذاً في الاعتبار نوع المحصول سنوياً .

ملحق (٧)

بيان الأرقام الكودية لمحطات غربلة حسب المصدر

أ- محطات غربلة الادارة المركزية لإنتاج التقاوى

م	الاسم والموقع	الرقم الكودي	ملاحظات
١	سحا - سور تكس	٠٠١	
٢	سحا - روبير	٠٠٢	
٣	سحا - سيلكس	٠٠٣	
٤	سحا - روبير نقالى	٠٠٤	
٥	سدس	٠٠٥	
٦	الجميزة	٠٠٦	
٧	النوبارية- محاصيل	٠٠٧	
٨	النوبارية- خضر	٠٠٨	
٩	جنوب التحرير	٠٠٩	
١٠	الفيوم (كفور النيل)	٠١٠	
١١	الوادي الجديد	٠١١	
١٢	الصالحية	٠١٢	
١٣	شربين	٠١٣	
١٤	كفر صقر	٠١٤	
١٥	قويسينا	٠١٥	
١٦	المنيا (شوشة)	٠١٦	
١٧	أسيوط (الغنايم)	٠١٧	

ب- محطات غربلة الهيئة الزراعية المصرية

م	الاسم والموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	طنطا	٠٣١	
٢	بهتيم (محاصيل)	٠٣٢	
٣	بهتيم (خضر وبرسيم)	٠٣٣	
٤	دمنهو	٠٣٤	
٥	المنيا	٠٣٥	
٦	طنطا	٠٣٦	
٧	ديروط	٠٣٧	
٨	المنصورة	٠٣٨	

ج- محطات غربلة مركز البحوث الزراعية

م	الاسم والموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	سحا (بحوث القمح)	٠٥١	
٢	سحا (بحوث الارز)	٠٥٢	
٣	الجميزة (بحوث القمح)	٠٥٣	
٤	شندويل	٠٥٤	
٥	سدس	٠٥٥	

د- محطات غربلة الشركات العامة والخاصة

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	الشركة الزراعية المصرية	سدس	٠٧١	
٢	الشركة الوطنية لإنتاج البذور	العائش	٠٧٢	
٣	شركة مصر بايونير	ميت برة	٠٧٣	
٤	شركة مصر هاى تك	السادات	٠٧٤	
٥	شركة نوباسيد - برسيم	النوبارية	٠٧٥	
٦	شركة نوباسيد - محاصيل	النوبارية	٠٧٦	
٧	شركة فرغل للاستيراد والتصدير	المحلة	٠٧٧	
٨	شركة الجيزة لإنتاج البذور	٦ أكتوبر	٠٧٨	

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٨)
نموذج بطاقة اعتماد التقاوى
خارجية - داخلية

نوع التقاوى :
الصنف :
رقم رسالة التقاوى (اللوط) :
الوزن الصافى للتقاوى :
شهر وعام اعتماد التقاوى
اسم منتج التقاوى :
درجة الاكثار : (بالاضافة الى لون البطاقة الدال على درجو الاكثار)
تقاوى مقبولة منتجة حسب شروط وتعليمات وزارة الزراعة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزارة الزراعة

نموذج (٩)

طلب الترخيص بالاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

نموذج - أفراد

طلب

ترخيص للاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

- ١- اسم الطالب ولقبه وعنوانه:
شهر سنة
- ٢- السن:
- ٣- محل الميلاد :
- ٤- الجنسية :
- ٥- صناعة:
- ٦- محل الإقامة : العنوان البريدى :
- رقم التليفون : الفاكس :
- ٧- رقم السجل التجارى منصوصا به الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية :
- ٨- رقم البطاقة الضريبية :
- ٩- موقع محل الاتجار وعنوانه :
- ١٠- موقع وعنوان المخزن او المخازن الاضافية الملحقة بالمحل :

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزيه لفحص واعتماد التقاوى الجيزة - اورمان

تحية طيبة وبعد ،،،

اتشرف بتقديم هذا الطلب حيث انى ارغب فى الترخيص بالاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية وافر بان البيانات المبينة بعاليه صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتى واتعهد بعدم تداول اى تقاوى لاتخضع للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

تحريرا فى ١٩ / /

إمضاء الطالب

وزارة الزراعة

نموذج (١٠)

طلب الترخيص بالاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

نموذج ب - شركات

طلب

ترخيص للاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

- ١- اسم الشركة او الهيئة التجارى :
- ٢- مقر الشركة او الهيئة :
- العنوان البريدى
- رقم التليفون :
- رقم الفاكس :
- ٣- رقم السجل التجارى مثبتا فى الاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية :
- ٤- رقم البطاقة الضريبية :
- ٥- اسم المدير المسئول ولقبه وسنة :
- ٦- محل ميلادة :
- ٧- جنسية :
- ٨- صناعة :
- ٩- محل اقامته :
- العنوان البريدى :
- ١٠- عنوان محل الاتجار :
- رقم التليفون :
- ١١- عنوان المخزن او المخازن الملحقة بالمحل :
- رقم الفاكس :

السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الجيزة اورمان

تحية طيبة بعد ،،،

أتشرف بتقديم هذا الطلب حيث ان الشركة / الهيئة ترغب فى الاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية ومرفق صورة رسمية من عقد

ملحق رقم ١١

مصاريف معاينة مرافق تداول النقاوى الطالبة للترخيص (بالجنية المصرى)

الجهة المطلوب الترخيص لها	مصاريف المعاينة بالجنية	ميعاد المعاينة
جهة إنتاج النقاوى (حقل / صوبة / معمل أنسجة / وغيرها)	١٥٠ للمحصول ١٠٠ للصنف ١٠٠ للموقع	عن كل تصريح بإنتاج النقاوى حسب القرار
محل اتجار النقاوى والمخزن الملحق به	٦٠٠	كل خمس سنوات
المخزن المنفصل عن محل اتجار النقاوى	١٥٠	كل خمس سنوات
محطات غربلة وإعداد وتنظيف وفرز وتجزئة النقاوى	٥٠٠	سنوياً
شونة تخزين نقاوى منفصلة عن مكان الإعداد	٢٥٠	سنوياً
ثلاجات تخزين النقاوى	٢٥٠ للعنبر الواحد	سنوياً
محلج القطن	١٠ للدولاب الواحد بحد أدنى ٥٠٠ للمحلج	سنوياً
الشون الخارجية للمحلج أو المعصرة	٢٥٠ للشونة	سنوياً
مكبس قطن للتصدير	٢٥٠ للمكبس الواحد	سنوياً
معاصر بذرة القطن باستخدام المذيبيات	٧٥٠	سنوياً
معاصر بذرة القطن باستخدام المكابس	١٢٥ جنية للمكبس الواحد وبحد أدنى ٥٠٠ للمعصرة	سنوياً
معاصر بذرة القطن باستخدام البراريم	١٠٠ جنية للبريمه الواحدة وبحد أدنى ٥٠٠ للمعصرة	سنوياً
وحدات إزالة الزغب	٥٠٠ للوحدة	سنوياً

وزارة الزراعة
نموذج (١٢)
ترخيص بالاتجار فى تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له

ترخيص رقم
خاص بالاتجار وتداول تقاوى الحاصلات الزراعية
وفقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له

الشركة الهيئة	بمحله بمحله	الكائن
بمحافظة	بمحله	الكائن
ويصرى هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى	/ /	من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
وتنتهي فى	/ /	
تحريرا فى	١٩ / /	

رئيس
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

نموذج (١٣)

طلب

ترخيص تخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات

أولا :

- (أ) اسم الثلاجة :
- (ب) مقر الثلاجة :
- (ج) رقم سجل الثلاجة : تاريخه:

ثانيا:

- (أ) اسم المدير المسئول:
- (ب) تاريخ ومحل الميلاد :
- (ج) عنوانه :

ثالثا:

- نوع المحصول :
- عدد عنابر الثلاجة :
- سعة العنبر :

رابعا :

- طريقة التخزين :
- نظام التبريد والتهوية :

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أن الثلاجة ترغب فى استخراج ترخيص تخزين تقاوى معتمدة

ننشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات اللازمة وافر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي .

توقيع

تحريرا فى :

المدير المسئول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٤)

ترخيص
تخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات

قد تم ترخيص ثلاجة :

التابعة لـ :

والكائنات فى :

وذلك لتخزين تقاوى :

اعتبارا من / / ١٩ ويكون سريان هذا الترخيص لمدة عام واحد فقط ينتهي فى /
/ ١٩ على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل للنظر فى
تجديده .

تحريرا فى / / ١٩

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٥)

طلب ترخيص

إقامة / تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

أولا -

- أ- اسم الطالب / الشركة :
- ب- مقر الطالب / الشركة:
- ج- رقم السجل التجارى

تاريخه :

ثانيا-

- أ- اسم المدير المسئول :
- ب- تاريخ ومحل الميلاد :
- ج- الجنسية:
- د- المؤهل:
- هـ- رقم عضوية نقابة المهن الزراعية:

ثالثا-

- أ- مقر محطة الغربلة:
- ب- مساحتها:
- ج- مساحة أماكن التخزين :
- د- المخازن الإضافية :

رابعا-

- أ- عدد وحدات التنظيف :
- ب- عدد وحدات التدريج:
- ج- عدد وحدات الخلط بالمواد الحافظة:
- د- القدرة الإنتاجية لكل وحدة وماركتها :
- هـ- عدد الموازين وقدراتها :
- و- ملحقات أخرى بالمحطة :
- ز-

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أنني ارجب فى إقامة / تجديد محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية او تنظيفها او أعدادها ،

أنتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به الرسوم التفصيلية للمحطة بكل مشتملاتها ولكل جهاز من الأجهزة وترتيبها بالنسبة لبعضها فى عنبر الغربلة وباقي المستندات اللازمة. وافر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريرا فى : / / ١٩

توقيع

المدير المسئول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٦)

ترخيص
إقامة / تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم الترخيص للسيد :

المقيم بجهة :

بإقامة : تشغيل محطة لغربلة الحاصلات الزراعية او تنظيفها او أعدادها ابتداء من / /
١٩ طبقا للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة
لها .

ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩ وعلى أن يقدم
طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل للنظر فى تجديده .
تحريرا فى / / ١٩

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٧)

طلب
ترخيص تشغيل محلج
طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

اولا-

- أ- اسم الشركة / الهيئة :
ب- مقر الشركة / الهيئة:
ج- رقم سجل المحلج : تاريخه:

ثانيا-

- د- اسم المدير المسئول:
ه- تاريخ ومحل الميلاد:
و- الجنسية:
ز- المؤهل:
ح- رقم عضوية نقابة المهن الزراعية:

ثالثا-

- أ- مقر المحلج:
ب- مساحته:
ج- مساحة أماكن التخزين :

رابعا-

- أ- طراز أجهزة علاج بذرة القطن بالحرارة:
ب- أقصى عدد دواليب الحلج التي تعمل فى وقت واحد :
ج- جهاز التنظيف (الاسبراتور) وعدد وحداته واحجامة:
د- أنواع الغرابيل ومقاساتها:
ه- مراوح الفصل وقواتها :
و- بيانات أخرى:

السيد المهندس / رئيس ألا داره المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث أن الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج تشغيل ، نتشرف بتقديم هذا الطلب
مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ، ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الواردة بالقانون ٥٣ لسنة
١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

واقرا بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي

تحريرا فى ١٩ / /

توقيع
المدير المسئول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٨)

ترخيص
تشغيل محلج لحليج الأقطان
طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص محلج :

التابعة لشركة :

والكائن فى :

وذلك ابتداء من / / ١٩ طبقا لأحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقرارات الوزارية المنفذة له . ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩
وعلى أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل للنظر فى
تجديده.

تجربا فى / / ١٩

رئيس
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (١٩)

طلب

ترخيص تشغيل معصرة بذرة القطن

طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- أولاً- (أ) اسم الشركة أو الهيئة:
(ب) مقر الشركة / الهيئة
(ج) رقم سجل المعصرة :
ثانياً- (أ) اسم المدير المسئول:
(ب) تاريخ ومحل الميلاد:
(ج) الجنسية: (د) المؤهل: (هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية:
ثالثاً- (ب) مقر المعصرة:
(ب) مساحتها:
(ح) مساحة أماكن التخزين:
رابعاً- (أ) عدد وحدات المعصرة:
(ب) القدرة الإنتاجية للمعصرة:
(ج) الملحقات الأخرى للمعصرة:
(د) الموازين وعددها:

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
حيث أن الشركة / الهيئة ترغب في استخراج ترخيص تشغيل معصرة بذرة قطن ،
نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقا به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات
الواردة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له.
واقرب أن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي .
تحريرا في ١٩ / /

توقيع
المدير المسئول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
أداره التراخيص

نموذج (٢٠)

ترخيص
تشغيل معصرة لبذرة القطن
طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص معصرة:

التابعة لشركة:

والكائنة فى:

وذلك ابتداء من / / ١٩ طبقا لاحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقرارات الوزارية المنفذة له. ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ١٩
وعلى أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل للنظر فى
تجديده.

تحريرا فى / / ١٩

رئيس
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

**ملحق رقم (٢١).
مصرفات الرقابة والتداول (بالجنبة المصرى)**

م	البیان	المصرفات المقررة
١	جميع أنواع المحاصيل الحقلية المنتجة محلياً.	٢٥ عن كل طن *
٢	محاصيل الخضر المنتجة محلياً : أ- القرعيات والباذنجان والطماطم والفلفل والخس والكرنب والقرنبيط. ب- البقوليات (فاصوليا - بسلة - لوبيا) . ج- باقى أنواع الخضر مثل الجرجير - الفجل - الكرات.....الخ.	٣٥٠ عن كل طن * ١٥٠ عن كل طن * ١٠٠ عن كل طن *
٣	المحاصيل الحقلية المستوردة.	١٥٠ عن كل طن *
٤	محاصيل الخضر المستوردة : أ- هجن تقاوى الخضر المعبأة فى باكتات " طماطم - خيار الصوب - الفلفل - الباذنجان". ب- باقى أنواع الهجن. ج- الأصناف غير الهجن. د- البسلة والفاصوليا واللوبيا وباقى البقوليات.	٠,٥ عن كل عبوة ٢ عن كل كيلوجرام ٥٠٠ عن كل طن * ٢٥٠ عن كل طن *
٥	القطن المنتج محلياً : أ- البذرة التجارى ناتج الحليج من الجهة مالكة البذرة بالمحالج المخصصة. ب- نواتج الحليج الثانوية (الاسكرتو -الدبق - الشوابق - ناتج العفريته.....). ج- معاينة الأتربة المعالجة د- البذرة واردة للمعصرة.	٠,٢٥ عن كل إردب ٣ عن كل قنطار ٣ عن كل طن ٠,٢٥ عن كل إردب

* يتم حساب مصاريف الرقابة والتداول على أساس اعتبار أن أقل من ٥٠٠ كيلو جرام يحتسب ٥٠٠ كيلو جرام ، ومن ٥٠١ كيلوجرام إلى أقل من ١٠٠٠ كيلوجرام يحتسب ١٠٠٠ كيلوجرام.